

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الأطعمة فيه بابان الأول في حال الاختيار قال الأصحاب ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان لا يمكن حصر أنواعه لكن الأصل في الجميع الحل إلا ما يستثنيه أحد أصول الأول نص الكتاب أو السنة على تحريمه كالخنزير والخمر والنبيذ والميتة والدم والمنخقة والموقوذة والنطيحة والحرر الأهلية ويحل الحمار الوحشي والخيل والمتولد بينهما وتحرم البغال وسائر ما يتولد من مأكول وغيره سواء كان الحرام من أصله الذكر أو الأنثى ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطائر والمراد ما يعدو على الحيوان ويتقوى بناه فيحرم الكلب والأسد والذئب والنمر والدب والفهد والقرد والفيل والبربر قلت هو البربر بباءين موحدين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان معروف يعادي الأسد ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون وإِ أَعْلَم واختار أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا مذهب مالك فقال يحل الفيل